القرائن الشرعية والنظامية

المادة الرابعة والثمانون:

القرائن المنصوص عليها شـرعاً أو نظاماً تغني مـن قررت لمصلحته عن أي طريق آخر مـن طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتهـا بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الشرح:

بينت هذه المادة أن للقرينة التي نص عليها الشرع أو النظام حجية في الإثبات، بحيث تغني من تقررت لمصلحته عن إثبات الواقعـة التي تفيد القرينة إثباتها بأي طريق آخر من طرق الإثبات، ومن شـأن هذه القرائـن أن تنقل عبء الإثبات من طرف لآخر، أو تغني عنه.

ويجب على المحكمة عندما تستند في حكمها لقرينة منصوص عليها شرعاً أن تذكر النص الشرعي الذي يدل على هذه القرينة، وكذلك إذا كانت القرينة منصوصاً عليها نظاماً فيجب عليها أن تذكر النص النظامي الذي يدل على هذه القرينة، وهذا ما بينته المادة (٨٥) من الأدلة الإجرائية.

ومن أمثلـة القرائن المنصوص عليها: ما نص عليـه نظام المعاملات المدنية فـي المادة (٦٧٤) مـن أنه: «تُعدُّ حيـازة المنقول قرينة على الملكيـة عند النزاع فيها».

كمـــا تقرر المادة قاعدة أخرى، وهي جواز نقض دلالة تلك القرائن بأي طريق آخـــر، ما لم يوجد نص يمنع من ذلك؛ ولذا فـــإن للخصم الآخر أن يثبت نقيض ما تفيده تلك القرينة التي يتمســـك بها خصمه، والمقصود بذلك أن يثبت عدم مطابقة القرينـــة للواقع في القضية التي تمســـك فيها الخصم بتلـــك القرينة، لكن لا يجوز بحال مناقشـــة صحة القرينة بوجه عام؛ أي محاولة إثبات خطأ استنباط الشارع أو المنظم لها.

والأصـــل أن يكون إثبات نقيض القرينة بأي طريـــق آخر من طرق الإثبات ما لـــم يكن ثمة نص يقيد ذلـــك، بحيث تكون الواقعة محل الإثبـــات مما يقتصر في إثباتها على طرق محددة، على أن هذه القاعدة الأخيرة -وهي قابلية القرينة لإثبات عكسها- إنما ترد في القرائن البسيطة فقط، أما القرائن المطلقة أو القاطعة التي من بينهـــا قرينة حجية الأمر المقضي التي تناولتها المادة (٨٦) من هذا النظام، فإن هذا النوع من القرائن لا يقبل إثبات العكس، وهو ما يستفاد من عبارة «ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك».